

محتوى المناهج الدراسية وأثره فى نشر ثقافة السلام ومواجهة الإرهاب

الأستاذ الدكتور / سيف رجب قزامل

العميد السابق لكلية الشريعة والقانون بطنطا

جامعة الأزهر

مصر

مقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم رسل الله، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد، فإن المولى سبحانه وتعالى جعل القرآن الكريم الكتاب الخاتم الذى نزل على سيدنا محمد ﷺ خاتم النبيين والمرسلين، والقرآن الكريم هو المصدق لما فى الكتب السماوية السابقة وهو المهيم عليها؛ إذ الرسالات كلها تدعو إلى التوحيد الخالص، واتفقت على حفظ الدين، والنفوس، والعقل، والنسل، والمال .

ولا مانع أن يكون هناك اختلاف فى بعض الأحكام، فقد يكون الحكم حلالاً فى التوراة ثم يحرم فى الإنجيل؛ ابتلاء من الله واختباراً، والله الحكمة فى ذلك، وفى الحديث الشريف : عن أبى هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: " نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات، ديننا واحد " (١)، وأمهاتنا شتى وديننا واحد يعنى بذلك ﷺ التوحيد الذى بعث الله به كل رسول، وضمنه كل كتاب، يقول تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ (٢)،

(١) رواه البخارى .

(٢) الأنبياء : ٢٥ .

وأما الشرائع فمختلفة فى الأوامر والنواهى، فعن أبى قتادة فى تفسير قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا ﴾ (١). أى سبيلاً وسنة، والسنن مختلفة، هى فى التوراة شريعة، وفى الإنجيل شريعة، وفى القرآن شريعة، يحل الله فيها ما يشاء، ويحرم ما يشاء ؛ ليعلم من يطيعه ممن يعصيه، والدين الذى لا يقبل الله غيره التوحيد، والإخلاص لله، الذى جاءت به جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام (٢).

ووزارة الأوقاف مشكورة أعلنت عن مؤتمرها الدولى بعنوان : (دور القادة وصانعى القرار فى نشر ثقافة السلام ومواجهة التحديات) إسهاماً منها فى حماية الوطن من التحديات التى تواجهه من أصحاب الأفكار الضالة، وأداء لدورها التنويرى، بجانب جهودها الأخرى الطيبة فى ميادين كثيرة، ويسعدنى أن أشارك بكلمة تحت أحد مفردات: المحور الخامس: دور القادة الإعلاميين والأكاديميين إذ جاء ضمن مفرداته : المناهج الدراسية وأثرها فى نشر ثقافة السلام ومواجهة الإرهاب، ولما كان المنهج يتكون من أربعة عناصر : الأهداف، والمحتوى، والتدريس، والتقويم، فسوف يكون عنوان بحثى : محتوى المناهج الدراسية وأثره فى نشر ثقافة السلام ومواجهة الإرهاب .

جاء فى " أساسيات التدريس والتطوير المهنى للمعلم " ، للأستاذ الدكتور عبد السلام مصطفى عبد السلام (٣) : إن التدريس هو العنصر الثالث من عناصر المنهج الأربعة : الأهداف، والمحتوى، والتدريس، والتقويم، وبين هذه العناصر الأربعة علاقة تكاملية تبادلية، وكل عنصر من هذه العناصر يؤثر ويتأثر بالعناصر الأخرى، ولكل عنصر من هذه العناصر أهمية قائمة بذاتها لا يمكن إغفالها؛ لأنها تشكل كلاً واحداً، لا يتم أى منها إلا بوجودها مع بعضها البعض .

(١) المائة : ٤٨ .

(٢) وأولاد العلات هم الإخوة لأب، وأما الإخوة لأم فيقال لهم : أولاد الأعيان، والمراد بقوله : إخوة لعات : أى من أمهات شتى من رجل واحد، والمعنى: أن الأنبياء بعثوا متفقين فى أصول التوحيد، متباينين فى فروع الشرع، وقيل : أراد أن الأنبياء يختلفون فى أزمانهم، وإن شملتهم النبوة، فإنهم أولاد علات (ضرائر)، لم يجمعهم زمن واحد، كما لم يجمع أولاد العلات بطن واحد، وفى رواية : (أنا أولى الناس بعبسى ابن مريم فى الأولى والآخرة، قالوا : كيف يا رسول الله ، قال : الأنبياء إخوة من علات، وأمهاتهم شتى، ودينهم واحد)، تفسير ابن كثير ٦٦/١، صحيح مسلم - التحفة المهدية شرح الرسالة المرمرية لابن تيمية - نشر الجامعة الإسلامية - المملكة العربية السعودية .

(٣) أستاذ المناهج وطرق التدريس بكلية التربية جامعة المنصورة نشر دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٥٧ .

ولذا يُعرّف المنهج الدراسي الحديث بأنه: جميع الخبرات التربوية التي تقدمها المدرسة إلى التلاميذ داخل الفصل أو خارجه، وفق أهداف محددة، وتحت قيادة سليمة، تساعد على تحقيق النمو الشامل من جميع النواحي الجسمية والعقلية والنفسية (١).

ويطلق المنهج في اللغة : ويراد به سلوك طريق معين واضح، والمنهج الطريق المستقيم، ومنه قوله تعالى: " لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا "

واصطلاحًا يعرف المنهج العلمي بأنه : خطة منظمة لعدة عمليات ذهنية أو حسيه بغية الوصول إلى كشف حقيقة أو البرهنة عليها (٢).

وسوف أتناول البحث في عدة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول : تناول المناهج الدراسية لاحترام حق الحياة .

المطلب الثاني : تناول المناهج الدراسية لحرية التعبير عن الرأي واحترام الرأي والرأي

الآخر .

المطلب الثالث : تناول المناهج الدراسية لبعض أسباب الاختلاف بين الفقهاء .

المطلب الرابع : إبراز دور الوسطية للشريعة الإسلامية في المناهج الدراسية .

المطلب الخامس : إبراز المواطنة في المناهج الدراسية .

معقبًا حول كل مطلب ببيان أثره في نشر ثقافة السلام ومواجهة الإرهاب، ثم الخاتمة .

(١) <http://kenanaonline.com/users/Nasalah/posts/> ٢٩٩١٦٩

(٢) المعجم الفلسفي الصادر عن مجمع اللغة العربية ص ١٩٥، ١٩٦، أشار إليه فرج عبد الباري أبو عطا الله -
مناهج القسم العلمي ط ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، ص ٣١.

المطلب الأول

تناول المناهج الدراسية لاحترام حق الحياة

تهدف التشريعات عموماً إلى الحفاظ على النفس التي كرمها الله سبحانه وتعالى، حيث سَوَّى آدم عليه السلام بيده ونفخ فيه من روحه، وكرَّمه بالعقل، وأسجد له الملائكة، وكرَّمه بالمنهج الذي يسير عليه، وخلق في أحسن تقويم، وجعله خليفة له في أرضه، إلى غير ذلك من نواحي التكريم التي من الله بها على الإنسان، وقد حرَّم الله سبحانه وتعالى الاعتداء على النفس، وعلى ما دونها، سواء أكان ذلك بجنابة الإنسان على نفسه أو على غيره، إذ في الحديث الشريف المروى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا" ^(١)، ويقول تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ ^(٢).

ويستوى في ذلك أن يكون الدافع للقتل خشية الإنفاق، أو ما إلى ذلك مما كان عليه حال أهل الجاهلية من إقدامهم على وأد البنات خشية العار، يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۗ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ ^(٣)، ويقول تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ ۚ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ قَتْلُهُمْ جُرْمًا عَظِيمًا ۚ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ۚ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ ^(٤)، ويقول تعالى ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ ۖ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ ^(٥)، وعن عبد الله بن عمرو رضى الله

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) النساء: ٩٣.

(٣) الإسراء: ٣١.

(٤) الأنعام: ١٥١.

(٥) التكوير: ٨، ٩.

عنهما عن النبي ﷺ قال : " من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، و إن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً " (١) وعن أبي بكره قال: قال رسول الله ﷺ : " من قتل نفساً معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة " (٢)، فيجب الحفاظ على نفس غير المسلم سواء أكانت معاهدة أم ذمية أم مستأمنة، ويؤكد ذلك قول الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ط الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَلِكَ خَفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٣)، ويقول الله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۗ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ (٤).

ومن ثم فالنصوص التشريعية سواء في القرآن الكريم أو السنة الشريفة تأمر باحترام حياة الناس جميعاً؛ إذ الجميع خلق الله، وكلهم لأدم، ومن ثم اقتضت هذه المساواة في الخلقة والتكريم المساواة في تحريم الاعتداء عليها، يقول تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (٥)، ومن ثم يجب احترام النفس المؤمنة وأهل الذمة وعصمة أنفسهم، وكذلك فالمواطن من أهل الكتاب والسائحون المستأمنون الذين دخلوا ديارنا بإذن (التأسيسية)، وكذا كل من سالما وعاهدنا، قد عصم ذلك السلم، أي: العهد، دمهم، من ثم يجب الوفاء بالعهد، وعدم الغدر، ومن لم يلتزم ذلك فإنه يقتص منه، للأدلة العامة المذكورة التي ساوت بين المسلم وغير المسلم الذي عاهدنا ولم يكن بيننا وبينه قتال، يقول تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ

(١) رواه البخارى .

(٢) سنن أبي داود ٨٣/٣، باب الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته رقم ٧٦٠.

(٣) البقرة : ١٧٨ .

(٤) المائدة : ٣٢ .

(٥) الحجرات : ١٣ .

أَبْلَغُهُ مَأْمَنَهُ^٦ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١﴾، وهذا الحكم كما هو واضح يتفق مع حكمة الله البالغة في تكريم الإنسان والحفاظ على حياته وترك حرية الاختيار إليه في الإيمان به أم لا، يقول تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (٢).

وذلك حتى يقبل المؤمن على ربه مختاراً فيكون له الثواب العظيم؛ لأنه آمن بالرسالة الخاتمة وهي مصدقة للرسالات السماوية السابقة، وأيضاً متفقة مع الإقرار بالوحدانية الذي أخذه الله على بنى آدم وهم في عالم الذر، يقول تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ^٣ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿٤﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ (٣).

ولله الحكمة البالغة في أن يترك المولى سبحانه وتعالى عبده في الدنيا يتمتع بخيراته، بعد أن سخر له الكائنات؛ إذ له أن يستخرج كنوزها، ويستمتع بما يشاء منها، يستوى في ذلك من آمن به ومن لم يؤمن، وذلك بمقتضى كونه خالقاً ورباً، ويترك لعباده في الدنيا حرية الاختيار، ثم يحاسب الجميع في الآخرة على ما قدمت يداهم، يقول تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَبْعَهُ فِي عُنُقِهِ^٥ وَخُرِجْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴿٦﴾ أَقْرَأَ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿٧﴾ مِّنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ^٨ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ^٩ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (٤).

(١) التوبة: ٦ .

(٢) يونس: ٩٩ .

(٣) الأعراف: ١٧٢، ١٧٣ .

(٤) الإسراء: ١٣، ١٥ .

نستخلص من هذه الإشارة السريعة إلى ما فى القرآن الكريم والسنة الشريفة من احترام حق الحياة لجميع خلق الله، مسلمين وغير مسلمين، مواطنين وغير مواطنين، طالما أعطينا لهم إذن الدخول لبلادنا، ولم يكونوا محاربين لنا، إذ أصبحوا معصومين بالإذن لهم، ومن ثم يجب علينا أن نحافظ على حياتهم، ومن اعتدى على أحدهم بالقتل فإنه يقتص منه .

والمناهج الدراسية ينبغى أن تعمق فكرة احترام حق الحياة لدى الناس جميعاً، طالما كانوا مسالمين معاهدين، وذلك يحقق الأمن للجميع، وكل إنسان مسئول عن اختياره لا إكراه عليه فيما يعتقد، والباحث فى فكر الجماعات الإرهابية المتطرفة التى أباحت قتل الأنفس بغير حق، بل و للأسف تظهر فى إعلانها عن تنفيذ جرائمها صيحات التكبير التى تصاحب عملية القتل بغير حق، إضافة إلى قول لا إله إلا الله محمد رسول الله، هذا الإجماع إنما يدل على أن هؤلاء ارتكبوا جرائم عديدة، ينبغى على الأمة الإسلامية جمعاء أن تتبرأ من صنعها، إذ ما فعله ليس من الإسلام فى شيء، فضلاً عن أنه يجب القضاء عليها، هؤلاء لم يفقهوا بعد احترام حق الحياة الوارد فى القرآن الكريم والسنة الشريفة، ومن ثم يجب أن ينال حق الحياة فى المناهج الدراسية حقه الوافى من الدراسة، حتى يحقق شيئاً فى نشر ثقافة السلام ومواجهة التحديات كالإرهاب الذى ترتكبه الجماعات الضالة، مما يقتضى أن نشير إلى المراد بكل من : ثقافة السلام، ومفهوم الإرهاب .

أما عن مفهوم ثقافة السلام فقد عرفت الأمم المتحدة ثقافة السلام بأنها مجموعة القيم والمواقف والتقاليد، وأنماط السلوك وأساليب الحياة التى تستند إلى ما يلى :

- ١- احترام الحياة وإنهاء العنف، وترويج ممارسة اللا عنف من خلال التعليم والحوار والتعاون .
- ٢- الاحترام الكامل لمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسى للدول، وعدم التدخل فى المسائل التى تعد أساساً ضمن الاختصاص المحلى لأى دولة، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة والقانون الدولى.
- ٣- الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان، والحريات الأساسية وتعزيزها.
- ٤- الالتزام بتسوية الصراعات بالوسائل السلمية .
- ٥- بذل الجهود للوفاء بالاحتياجات الإنمائية، والبيئية للأجيال الحاضرة والمقبلة .
- ٦- احترام وتعزيز الحق فى التنمية .
- ٧- احترام وتعزيز المساواة فى الحقوق والفرص بين المرأة والرجل .
- ٨- الاعتراف بحق كل فرد فى حرية التعبير والرأى والحصول على المعلومات .
- ٩- التمسك بمبادئ الحرية، والعدل، والديمقراطية والتسامح، والتضامن، والتعاون، والتعددية، والتنوع الثقافى، والحوار والتفاهم على مستويات المجتمع كافة، وفيما بين الأمم، وتدعمها بيئة

وطنية دولية تمكينية تفضى إلى السلام (١).

ويلاحظ أن من ثقافة السلام فى المقام الأول : احترام الحياة وإنهاء العنف، وهذا يدل على سبق الشريعة الإسلامية إلى ما جاءت به المنظمات الدولية، وهو ما يدل على موافقة ما فى الفطر السليمة وما أقرته الشرائع السماوية .

أما عن مفهوم الإرهاب فقد اختلفت التعاريف فى مفهومه؛ لأن أشكاله وأهدافه ومظاهره متنوعه، فقد عرفه البعض بأنه : العمل الإجرامى المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف أو غرض معين، وعرفته هيئة كبار العلماء بأنه : استهداف الموارد العامة والإفساد وخطف الطائرات ونسف المباني (٢).

والله تعالى حينما أشار إلى الفعل رهب إنما كان لإخافة العدو، والحفاظ على مقدرات الدولة الإسلامية وعدم الطمع فيها، يقول تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (٣)، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ﴾ (٤)، أى وإياى فخافون ، أى اجعلوا خوفكم منى لا من غيرى (٥)، أما ما تفعله (داعش) وغيرها فهو إفساد فى الأرض وإرهاب .

(١) الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة السلام، قراران اتخذتهما الجمعية العامة فى الدورة الثالثة والخمسين، أكتوبر ١٩٩٩م (أشار إلى ذلك أ/ محمد عبده الزعير) خبير شؤون الطفولة بوزارة التنمية الاجتماعية بسلطنة عمان، فى ورقة عمل حول ثقافة السلام من أجل الأطفال والشباب، مقدمة إلى ملتقى التواصل الاجتماعى ٢٣-٢٤ إبريل ٢٠١٢م (كلية العلوم التطبيقية بصحار ص ٨، ٩) .

(٢) الإرهاب بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة بالأنظمة السعودية - محمد عبد الرحمن الصالحين، نشر مجلة الجامعة الإسلامية (رابطة الجامعات الإسلامية) عدد ٤٥ ص ٦١.

(٣) الأنفال : ٦٠.

(٤) البقرة : ٤٠.

(٥) التفسير الميسر ا.د/محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر السابق.

المطلب الثانى

تناول المناهج الدراسية حرية التعبير واحترام الرأى والرأى الآخر

مَنْ اللهُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِنِعْمٍ كَثِيرَةٍ حَيْثُ كَرَّمَهُ بِالْعَقْلِ وَالْمَنْهَجِ الَّذِى يَسِيرُ عَلَيْهِ، وَجَعَلَهُ خَلِيفَةً لَهُ
 فِى أَرْضِهِ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ
 الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١)، وقد تضمنت بعض آيات القرآن
 الكريم لفت الأنظار إلى الكائنات المسخرة، حتى يستفيد منها الإنسان، وينعم بخيراتها فى حدود ما
 أباحه الله للإنسان، ويوافق شرع الله سبحانه وتعالى، إضافة إلى الدلالة على الألوهية والوحدانية،
 وأن لهذا الكون خالقاً مدبراً قديراً، ومن هنا كان تكريم الله للإنسان بالمنهج الذى أنزله الله على
 رسوله، وختم بالرسالة المحمدية، منبهاً إلى ما من الله به على الإنسان بنعمة البيان عما يجيش
 فى صدره، سواء كان ذلك باللفظ أم بالقلم أم بالإشارة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ
 الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾، وفى هذا إشارة إلى البيان بالعبرة
 (باللفظ)، يقول تعالى: ﴿رَبِّهِمْ وَأَلْقَمَهُ ﴿١﴾ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿٢﴾ مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ﴿٣﴾
 وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ﴿٤﴾ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾﴾^(٣)، وفى هذا إشارة إلى البيان
 عما يجيش فى الصدر بالقلم، وهو أحد اللسانين كما يقول بعض العلماء عن القلم، ويقول تعالى
 حاكياً عن حال زكريا عليه السلام لما استجاب الله دعاءه بأن يهبه الغلام، بالرغم من أنه بلغ من الكبر
 عتياً، وامراته عاقر، وطلب من الله آية لذلك، يقول تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً ﴿١﴾ قَالَ
 آيَتُكَ إِلَّا تَكَلَّمَ النَّاسُ لَيَالٍ سَوْيَا ﴿٢﴾ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ
 أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿٣﴾﴾^(٤)، وفى هذا القول الكريم ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ﴾ إشارة إلى التعبير
 عما يجيش فى الصدر بالإشارة المفهومة عرفاً .

(١) الإسراء : ٧٠ .

(٢) الرحمن : ١ - ٤ .

(٣) القلم : ١ - ٤ .

(٤) مريم : ١٠ - ١١ .

وقد كرم الله الأمة الإسلامية من لدن عصر الصحابة بعلماء وفقهاء قاموا بجهدهم الطيب نحو تبليغ أوامر الشريعة ونواهيها، وبيان ما يتعلق بعلوم القرآن الكريم وعلوم السنة الشريفة، وكذا ما صح من الآثار، وما عليه المنهج الصحيح المستمد من القرآن الكريم، ودلالات الألفاظ، وردوا على دعاوى الزنادقة، والمستشرقين، وغيرهم ممن كانوا يكيدون للإسلام، تحت دعوى حرية الرأي، مما يظهر سمو الشريعة وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، ووسطيتها، حيث دلَّ على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (١).

وقد حازت بعض الجهات العلمية الدور الكبير في نشر علوم الشريعة في شتى الآفاق والدفاع عن الإسلام من أباطيل خصومه، ومن هذه الجهات الأزهر الشريف، الذي نال قصب السبق في هذا الخصوص، حتى صار علماً من معالم التدريس الديني وغيره، مما يدل على إخلاص علمائه في تلقى العلم ونشره، ورحب أهل مصر بطلاب العلم من أي قطر كانوا، حيث علم هؤلاء الطلاب مكانة مصر التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم وعلموا بدور الأزهر الشريف في نشر العلم، ويؤكد ذلك أنه جاء إلى مصر كثير من أهل البيت رجالاً ونساء، لما وجدوا فيها من حب أهلها لآل البيت، ولما فيها من أمن وأمان .

وقد أنشئت جامعات في الدول الإسلامية في القرنين الأخيرين لكي تقوم بدورها في نشر العلم، سواء الديني أم الدنيوي، غير أنه لظروف جدت على الدول الإسلامية وغيرها كانت ظاهرة الإرهاب التي باتت تهدد أمن الدول، وتحول دون تحقيق الإنسان لرسالته في الحياة، وكذا غاب عن الساحة مفهوم السلام الذي يدعو إليه الإسلام - الذي هو السلم والسلام، الذي جعل الله تحية أهل الإسلام السلام، وجعل تحية أهل الجنة في الجنة السلام، يقول الله تعالى: ﴿دَعْوُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ۗ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢)،

فضلاً عن أن السلام اسم من أسماء الله الحسنى، إلى غير ذلك مما هو معروف عن حب الإسلام للسلام والأمن وعدم العدوان- مما دعا الجهات العلمية والباحثين وأصحاب الأقلام والأفكار للمشاركة في دورهم لبيان أن هذا المسلك مخالف لهدى الله، الذي أنزل القرآن الكريم، لهداية

(١) البقرة : ١٤٣ .

(٢) يونس : ١٠ .

الإنسان، حتى ينعم برسالته فى الحياة، وأن حرية التعبير ينبغى أن تكون معبرة عما تضمنه المنهج الإلهى الذى وضع ما يتعلق به علماء متخصصون، هم أهل ذكر لا أهل هوى وضلال، من خلال هذه المناهج الدراسية؛ إذ هى التى تكون فكر الأطفال والشباب فى المقام الأول .

من ثم ينبغى أن تتضمن المناهج أمثلة متنوعة للتنوع فى الفكر والفهم الذى هو سنة كونية، إذ إن هذا التنوع ليس قاصراً على الإنسان، وإنما موجود فى النبات وغيره، يقول الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٧٧﴾ وَمِنَ النَّاسِ وَالْدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٧٨﴾ (١)، و تأكيداً لذلك كان اختلاف الناس فى الألسن والألوان والطباع والذكاء والطول والقصر...إلخ، يقول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ السِّنِّكُمْ وَالْوَالِدِكُمْ ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ ﴾ (٢) .

وقد نبّه القرآن الكريم على ألا يسخر قوم من قوم؛ إشارة إلى أن الناس عند الله سواء، وأن اختلاف ما فى ألوانهم أو ألسنتهم أو أوزانهم أو غير ذلك مما هم عليه من الصفات واقعاً ليس لانتقاص منهم، يقول الله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّنْ نِّسَاءِ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ۗ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ ۗ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۗ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٣) .

ومن ثمّ فالمناهج الدراسية فى شتى المراحل ينبغى أن تحتوى الزاد الذى يعطى الطلاب القيم الطيبة، التى منها: مراعاة أدب الاختلاف، وكذا مراعاة حرية التعبير، واحترام الرأى والرأى الآخر طالما كان له سند ودليله، فقد روى أن عمر رضي الله عنه لما رأى المغالاة فى مهور النساء همّ أن يحدّ

(١) فاطر : ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) الروم : ٢٢ .

(٣) الحجرات : ١١ .

معيناً لا يزداد عليه، ومرجعه في ذلك الأحاديث الكثيرة التي دلت على التيسير في المهور، ونفقة تجهيز بيت الزوجية، إضافة إلى أن بنات رسول الله ﷺ لم تزد مهورهن عن أربعمئة درهم، وكذا زوجاته ﷺ، غير أنه عدل عن ذلك لما اعترضته امرأة وذكرت ما في القرآن الكريم .

جاء في السنن الكبرى للبيهقي بسنده عن الشعبي قال : خطب عمر بن الخطاب الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال : ألا لا تغالوا في صداق النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريب، فقالت : يا أمير المؤمنين، أكتاب الله أحق أن يتبع أو قولك ؟ قال : بل كتاب الله، فما ذلك: قالت : نهيت الناس أنفاً ألا يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه: ﴿ وَإِنْ

أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ تَأْخُذُونَهُ بِهْتَنًا وَإِنَّمَا مِثْقَالُ ذَرَّةٍ ۚ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ۙ ﴾^(١)، فقال عمر ﷺ: كل أحد أفقه من عمر، مرتين أو ثلاثاً، ثم رجع إلى المنبر، فقال للناس : إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء، ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له^(٢) .

فعدل عمر ﷺ عما عزم عليه من إلزام الناس بحد أعلى للمهور، حتى لا يتقل على الرجال أمور الزوجية، غير أنه لما نهته صحابيه إلى النص، عدل عن ذلك، لدلالة النص على أن المهر عطية من حق المرأة ؛ إذ هو تكريم من الزوج لها، يقول الله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ مَحَلَّةً ۚ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ۙ ﴾^(٣) .

فها هو عمر ﷺ وقد نزل القرآن موافقاً له في ما ارتأه في مواقف عدة، وهنا امرأة من الصحابيات ترى رأياً آخر في المسألة ؛ لما علمته من النص، وهنا عمر ﷺ يعدل عن قوله ويقول: كل أحد أفقه منك يا عمر، وقال : امرأة أصابت و أمير المؤمنين أخطأ .

(١) النساء : ٢٠ ، ٢١ .

(٢) مشكل الآثار للطحاوي ٥٧/١٣، الجامع للقرطبي ٨٧/٥، نيل الأوطار ١٧٧/٦ ، حديث رقم ٢٧٢٥، دار الكتب العلمية، حديث لا تغلو صدق النساء .

(٣) النساء : ٤ .

والخلاصة أنه إذا كان الإسلام قد سبق الأعراف الدولية بمنظماتها وهيئاتها في احترام حق الإنسان في التعبير عن رأيه سواء باللفظ أم بالكتابة أم بالإشارة المفهمة، ارتقاء بالإنسان الذي كرمه الله، إذ هو الذي سواه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، إلى غير ذلك من نواحي التكريم، مع التسليم بحرية الإنسان في التعبير عن إرادته، نسلم أيضاً بحرية من وجهت إليهم العبارة في الرد على الكلام بكلام، لا بالعنف والقتل وسفك الدماء، فقد حفلت آيات القرآن الكريم بهذه الحرية في التعبير عن الرأي، وحرية من وجه إليه الخطاب في أن يرد دون اللجوء إلى العنف، من ذلك ما حكاه القرآن الكريم في قصة موسى عليه السلام و أخيه هارون مع فرعون، يقول الله تعالى: ﴿ فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٠﴾ أَنْ أُرْسِلَ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿١٦١﴾ قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ﴿١٦٢﴾ وَفَعَلْتَ فَعَلْتِكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿١٦٣﴾ قَالَ فَعَلْتُهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٦٤﴾ فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنَّا عَلَيْ أَنَّ عَبَدْتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿١٦٦﴾ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٧﴾ قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّكُمْ مُوقِنِينَ ﴿١٦٨﴾ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْتَمِعُونَ ﴿١٦٩﴾ قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ ﴿١٧٠﴾ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴿١٧١﴾ قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٧٢﴾ قَالَ لَئِن أَخَذْتِ الْإِلَهَاءَ غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴿١٧٣﴾ قَالَ أَوْلَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُبِينٍ ﴿١٧٤﴾ قَالَ فَأْتِ بِهِ ۗ إِنَّ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١٧٥﴾ فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ ﴿١٧٦﴾ وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّظِيرِينَ ﴿١٧٧﴾ . (١)

فالقرآن الكريم حافل بما يتضمن حرية الرأي واحترام الرأي والرأي الآخر، وهذا ما يتفق مع جلال المولى سبحانه وتعالى وعظمته، إذ جعل للإنسان الحرية في أن يؤمن أو لا يؤمن، وأعد الثواب لمن أطاعه، وأعد العقاب لمن أساء، بل إن المولى سبحانه وتعالى جعل الخيار لإبليس عليه اللعنة بين أن يطيعه أو يعصيه فاختر المعصية، وطلب من الله سبحانه وتعالى أن يمهلته إلى يوم

(١) الشعراء: ١٦ - ٣٣.

الدين حتى يباشر مهمته فى إغواء بنى آدم وإبعادهم عن صراط الله المستقيم فى دار الدنيا التى هى دار ابتلاء واختبار، يقول تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ ﴾ (١) قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ ﴿٣٦﴾ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ ﴿٣٨﴾ (١) ، وما جاء فى الآيات الكريمة من الحديث عن فرعون والخطاب بينه وبين سيدنا موسى ﷺ وأخيه هارون ليدل على أهمية أن يكون الإنسان معبراً عما يجيش فى صدره بالبيان دون لجوء إلى العنف، والمولى سبحانه وتعالى حين أرسل موسى وهارون إلى فرعون نصحهما باللين فى القول والتلطف معه، عله يتوب ويعود إلى رشده، يقول تعالى: ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ (٢) .

ومما يندرج تحت حرية الرأى والتعبير واحترام الرأى والرأى الآخر المنابر الإعلامية والثقافية، وكذا ما فى الأحزاب السياسية وغيرها من الأقسام الفكرية، طالما كانت تلك الآراء معبرة عن نهج صحيح لمصلحة الوطن وفقاً لما جاء فى الدستور، إذ المفروض أن الكل يعمل فى بوتقة واحدة، ولا شك أن الرأى والرأى الآخر ينتهى بنا إلى اختيار أحسن الآراء، ثم يترجم إلى قرارات وقوانين تنهض بها الدولة .

وفكر الجماعات الإرهابية المتطرفة وما يشبهها من أفكار خارجة تناولتها أقلام العلماء والمفكرين، وعقدت لها الندوات، والمؤتمرات، وبات واضحاً أن هذه الجماعات الإرهابية ممولة ومدعومة من جهات شتى لتحقيق هدف معين، من ذلك إضعاف الدولة الإسلامية وتقسيمها، والاستيلاء على خيراتها بعد إمكان السيطرة عليها بوسيلة أو بأخرى، كل ذلك لصالح إسرائيل التى وضعت فى منطقتنا لأغراض خبيثة أهمها خشية عودة قوة المسلمين مرة أخرى، فهى ولاية أمريكية، فهل غاب عن الدواعش وغيرهم هذا المخطط، أم أنهم جزء من المخطط، هم يرفعون شعار الإسلام وراية لا إله إلا الله محمد رسول الله، والله ورسوله يرىء منهم جزاء ما اقترفوه وما تسببوا فيه من تشويه للإسلام، وسفك وقتل وخراب لديار المسلمين .

إن المنظومة الدفاعية القتالية لها دور مع هؤلاء، ويبقى الدور المهم للكلمة وللبيان وللحوار، وللبلاغ المستند لأدلة من الشرع من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، حتى تبطل حجج الجماعات الضالة، ويسهل حكم الشرع فيهم إن لم يعودوا لرشدهم .

(١) الحجر : ٣٦ - ٣٨ .

(٢) طه : ٤٤ .

المطلب الثالث

تناول المناهج الدراسية لبعض أسباب الاختلاف بين الفقهاء

من المنفق عليه أن التشريع الإسلامي به ثوابت من نصوص قرآنية وأحاديث نبوية شريفة لا مجال للاختلاف فيها، إذ هي قطعية الثبوت قطعية الدلالة، يقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي آوَالِدِكُمْ^ط لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١)، والأنصبة عموماً جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وكذا ما يتعلق بالعقوبات الحدية كالحرابة والسرقعة؛ إذ لا يجوز الاجتهاد في تقديرها وتطبيقها طالما توافرت شروط الجريمة وانتفت موانعها، وكذا ما نص الله عليه في أمور الزواج أو الطلاق، من عدد الزوجات أو عدد الطلقات التي يملكها الرجل، وحق المرأة في الخلع، إلى غير ذلك مما جاء في الشرع الشريف محددًا لا يحتمل التأويل، إذ لا اجتهاد فيه لمجتهد، والسر في ذلك واضح، وهو أن هذه الأمور التي جاء الحكم فيها جاءت منصوصًا عليها من قبل الشارع، وأنها لا تختلف من زمان إلى زمان، ولا من مكان إلى مكان، وبقاؤها بعيدة عن الاجتهاد من مصلحة الجميع، إذ فيها المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والاستقرار الأسرى، وغير ذلك مما نحن بحاجة إليه؛ لأداء الإنسان لرسالته في الحياة وكذا للاستقرار في المجتمع وتحقيق روح الأمن والأمان فيه .

ويبقى الاجتهاد في هذه الأمور الثابتة في توضيحها وبيان أهميتها لسلامة بنيان المجتمع من قبل جميع الجهات المختصة، وكذلك يجوز الاجتهاد فيما يندرج في بعض شروطها أو في بعض موانعها إذا كان الدليل يحتمل ذلك، أما ما عدا ذلك (مما نص عليه الشرع محددًا)، فلا مانع من الاجتهاد فيه وتطويره، وتحديثه، بحيث يكون متفقًا مع أعراف الناس وعاداتهم، وليس في هذا خروج عما درج عليه العلماء القدامى، بل هو توضيح ومسايرة لظروف العصر، وما استجد من وسائل حديثة، تيسر على المتعلم فهم المنهج، كل ذلك في إطار مقاصد الشريعة وقواعدها، من ثم يبقى الإسلام صالحًا لكل زمان ومكان.

وأبرز تطبيق على ذلك مما يعد مسوغًا للاختلاف: أن فريقًا من الفقهاء أخذ بالمصلحة المرسلة، وعدها مصدرًا من مصادر الاستدلال لاستنباط الأحكام للمسائل الجديدة التي لم يرد لها نص في الكتاب الكريم أو السنة الشريفة، في حين أن فريقًا آخر لم يأخذ بها، مما يقتضى أن نخرج عليها سريعًا كما يلي :

(١) النساء : ١١ .

فالمصلحة المرسلّة : هي كل مصلحة لم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها، أو بنوعها، ولا باستبعادها، وتكون متفقة مع قواعد الشرع العامة.

وعلى ذلك إذا كانت المصلحة قد جاء بها نص خاص يعينها، ككتابة القرآن صيانة له من الضياع، وكتعليم القراءة والكتابة، إذ جعل الرسول ﷺ فداء بعض أسرى بدر أن يقوم كل منهم بتعليم عشرة من المسلمين الأميين، أي الذين لا يقرأون ولا يكتبون؛ فإن ذلك لا يكون من المصالح المرسلّة .

و أيضاً : إذا كانت المصلحة مما جاء نص عام؛ في نوعها يشهد لها بالاعتبار، كوجوب تعليم العلم ونشره بوجه عام، فلا يعد ذلك من المصلحة المرسلّة .

وكذلك: الأمر بكل أنواع المعروف، والنهي عن جميع المحظورات، فإن هذه تكون مصالح منصوفاً عليها، عيناً أو نوعاً؛ وليست من المصالح المرسلّة .

المعيار الشرعي للمصلحة أو المفسدة :

إن المصالح أو المفسدات التي تعتبر مقياساً للنفع والضرر في الشرع الإسلامي هي التي تتفق أو تتنافى مع مقاصد الشريعة، وأول مقاصدها صيانة الأركان الخمسة الضرورية للحياة البشرية، وهي : الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ثم ضمان ما سواها من الأمور التي تحتاج إليها الحياة الصالحة مما دون تلك الأركان. يقول الغزالي: أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، ولسنا نعني بها ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة.

فمما شرعه الله للمحافظة على الدين: وجوب الجهاد للدفاع عن العقيدة الإسلامية، ومما شرعه الله للمحافظة على النفس: وجوب تناول القدر الضروري لبقائها من طعام وشراب ولباس، ومما شرعه الله للمحافظة على العقل: تحريم شرب الخمر وغيرها من المسكرات، ومما شرعه الله حفاظاً على النسل: تحريم الزنا ومعاقبة الزناة، ومما شرعه الله حفاظاً على المال: تحريم السرقة ووضع عقوبة لها.

وتأتى المصالح الحاجية في المرتبة الثانية، وهي التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة والضييق عنهم، بحيث إذا فقدت لم يختل نظام الحياة ولم تعمها الفوضى، كما هو الشأن في المصالح الضرورية، وإنما تبقى الحياة بدونها يصاحبها الحرج والمشقة، ومثالها: الرخص التي جاء بها

الشرع كإباحة الفطر في رمضان، وقصر الصلاة.... إلخ .

وتأتى فى المرحلة الثالثة المصالح التكميلية، وهى التى ترجع إلى المروءة ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات، بحيث إذا فقدت لم يختل نظام الحياة كما فى المصالح الضرورية، ولم يقع الناس فى ضيق أو حرج كما فى المصالح الحاجية، ومن أمثلتها: ما شرعه الله من أنواع الطهارات، وآداب الأكل والشرب، ولبس الجديد يوم العيد.... إلخ .

حجية المصلحة المرسلّة :

استدل القائلون بحجية المصلحة المرسلّة (معظم أصحاب أبى حنيفة، ومالك، والشافعى فى أحد قوليه، وبعض الحنابلة، وغيرهم) بأدلة كثيرة منها : أن الصحابة قد أجمعوا على الاحتجاج بالمصلحة المرسلّة، حيث قاموا بتشريع أحكام كثيرة، لتحقيق مصالح مطلقة من ذلك، منها: جمع أبى بكر رضي الله عنه الصحف المتفرقة التى كتب فيها القرآن فى مصحف واحد .

وبالرغم من ذلك فإن هناك من الفقهاء من أنكر المصلحة المرسلّة باعتبارها مصدرًا للتشريع، ومن أدلتهم :

أن الشريعة قد جاءت بما يحقق جميع مصالح الناس، إما بنصوصها، وإما بالقياس على ما جاء حكمه فى نصوصها، ومن ثم فليس هناك مصلحة لم يرد دليل على اعتبارها، وإن ظهر ذلك، كانت مصلحة وهمية لا حقيقية، فلا يصح بناء الشريعة عليها .

ومن الأمثلة التى استنبطت الأحكام فيها على المصلحة فى بعض المذاهب: فرض الضرائب على الناس إذا لم يكن فى بيت المال ما يكفى المصالح العامة، وقبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض فى الحوادث التى لا يحضرها غيرهم، ومنها: تصرف الأب فى مال ابنه بما فيه المصلحة، حيث يجوز له التصرف بشئى أنواع التصرفات^(١) .

ومن ثم فتزويد الدارس ببعض أسباب الاختلاف بين الفقهاء يشعر الدارس بأن الفقهاء لم يقفوا جامدين على النصوص، ولكن داروا مع مفهوم النص، وتأويله وما تسمح به قواعد الشريعة ومقاصدها فى استنباط الحكم لما جدّ من مسائل؛ إذا لم يجدوا لها حكمًا فى القرآن الكريم أو السنة الشريفة، فكان إعمال الرأى بمعناه الواسع، وهو يتفق مع إعمال القياس أو الاستحسان أو المصلحة المرسلّة، أو غير ذلك من الأدلة التى قال بها فريق من الفقهاء، بينما لم يأخذ بها فريق آخر .

(١) الاستصلاح والمصالح المرسلّة: د.أ/مصطفى الزرقا، نشر دار القلم دمشق، ص ٣٩ وما بعدها، أصول الفقه

الإسلامى: د.أ/ ذكرى البرى ص ١٣٠ وما بعدها، المدخل للفقه الإسلامى: د.أ/ حسين حامد حسان ص ٢٠٨ .

غير أنه لوحظ الاحترام المتبادل بين المدارس الفقهية، حيث لم تعب مدرسة على مدرسة أخرى، وذلك تأسيًا على ما كان عليه الصحابة والتابعون وأتباع التابعين في احترام الرأي والرأى الآخر، وبهذا يكون المنهج الدراسي وسيلة فعالة لنشر ثقافة السلام ومواجهة الإرهاب، بعد أن اطلع الدارس على أمثلة من تاريخ الفقهاء السابقين، انتهى بعضهم إلى رأى فى المسألة بينما رأى غيره رأياً آخر، ولم يحب أحد منهم على الآخر، بل كان يسود الاحترام والتوقير فيما بين المجتهدين، بالرغم من الاختلاف فى بعض المسائل الاجتهادية .

ولذا روى أن الإمام الشافعى رحمه الله عندما سئل عن الإمام مالك، قال: مالك حجة الله على خلقه، ولما سئل عن الإمام أبى حنيفة، قال : الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة، ولما سئل الإمام أحمد ابن حنبل عن الإمام الشافعى، قال: كان أفقه الناس فى كتاب الله وسنة رسوله والله ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعى .

وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : قلت لأبى : يا أبتى أى رجل كان الشافعى ؟ سمعتك تكثر من الدعاء له، فقال: يا بنى كان الشافعى كالشمس للدينا، وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف أو عوض (١).

فهاهم الأئمة المشهورون كيف كان يسود الاحترام والتقدير بينهم، وحفظ المكانة للجميع، بالرغم من اختلافهم فى بعض المسائل الاجتهادية، حيث إنهم يعلمون أن الاختلاف فى الاجتهاد له مسوغاته، وما انتهى إليه المجتهد هو الذى يجب العمل به .

إذ الاجتهاد هو : استقراغ الوسع فى طلب الظن بشىء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه (٢) .

ومن ثم فمجال الاجتهاد فى الأدلة غير المقطوع بها فى الثبوت، وكون الدليل يحتمل التأويل، أى: ليس قطعى الدلالة، كأعداد الصلوات، وعدد الركعات... إلخ، فضلاً عن الثواب الجزيل الذى أعده الله للمجتهد سواء أصاب أم أخطأ، وفى الحديث الشريف : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر) (٣) .

(١) صفة الصفة لابن جوزى ، نشر دار الحديث القاهرة ١/١٦٥، سير أعلام النبلاء ٨/٢٧١، تهذيب التهذيب لابن حجر ٨/١٠.

(٢) التحبير شرح التحرير فى أصول الفقه : لعلاء الدين المرادى، مكتبة الرشد السعودية ٨/٣٨٦٧، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربى ٢/٦٠٢.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٢/١٣٤٢).

وبما يؤكد حرص المجتهدين جميعاً أنهم ييغون الوصول إلى الرأى الصواب بعد بذل الجهد والطاقة، وأنه يستوى أن يكون اجتهاده هو الصواب أم مع غيره من المجتهدين، قول بعضهم (الشافعي): إذا صح الحديث خلاف قولى، فاعملوا بالحديث واتركوا قولى، أو قال: فهو مذهبي (هذا ما قاله النووى رحمه الله فى مقدمة شرحه على الوسيط للغزالي).

نخلص من ذلك إلى أن إيضاح منهج الفقهاء فى خدمة دينهم، واستنباط الأحكام للمسائل التى جددت فى عصورهم، وكذا اختلافهم فى بعض مسائل الفروع لا يطعن فى الشريعة، بل يعد مرونة فيها، إذ لو أراد المولى سبحانه وتعالى لأحكام الشرع كلها أن تكون نهائية لجاء بها، ولكنه بفضلها جعل من الأدلة ما يسمح بالاجتهاد فيه، وتتعدد أنظار المجتهدين بعد أن يعملوا فيها اجتهادهم، يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۗ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ۗ ﴾ (١).

ومن ثم لا يصح التعصب لرأى معين، والقول بأنه صواب وما عداه خطأ، وهذا المسلك يعد افتياتاً على الدين، إذ العصمة لرسول الله ﷺ، ولكننا نختار من الآراء ما قوى دليله، وربما نختار رأياً لم يقو دليله غير أنه يتفق مع أعراف الناس فى دولة ما، وييسر أمورهم، هذا لا بأس بالأخذ به، إذ اختيار الحاكم فى المسألة يرفع النزاع، ومن ثم يصح القول بأنه لا ينكر المختلف فيه طالما لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جليئاً، وإنما ينكر المجمع عليه (٢).

والناظر فى الجماعات التى شذت واتخذت الإرهاب لها طريقاً، نجد أنها عكفت على رأى واحد فى المسألة، ولم يسلم من المناقشة، واعتبرته هذه الجماعات الشريعة الصافية القاطعة وما عداه من آراء خطأ، فكان الحال إلى ما وصلت إليه من قتل للأنفس بغير حق، وهتك للأعراض، وخراب للديار والزروع والثمار، وتشويه للإسلام، وإيذاء للمسلمين فى البلاد الإسلامية وفى غيرها ممن يقطنون فى دول أخرى .

والأمثلة على ما جنحوا إليه من آراء فى قصرهم الاستدلال على الرأى الذى يميلون إليه كما نعلم كثيرة، وهذه الجماعات الإرهابية التى أساءت لوطنها ودينها لاشك أنها تلقى أفكارها من

(١) النساء : ٨٣ .

(٢) النووى شرح صحيح مسلم ٢/٢٤٤ .

لن أصحاب فكر هدّام، فعلاجاً لمثل هذه الظواهر الشاذة:

يجب أن نضمن المناهج الدراسية وفقاً لكل مرحلة ذكر بعض المسائل الخلافية بين العلماء، مع ذكر سبب الاختلاف، وبيان الرأى المختار، وبيان أن ذلك الفكر جزء من تراث الأمة؛ لأنه من جهد العلماء على مدى قرون عديدة، وقد عكفوا على دراسة علوم القرآن الكريم وعلوم السنة الشريفة وما يتعلق بهما، وبنوا للأمة ما هم بحاجة إليه من علوم الشريعة، وما يحتاج إليه طالب العلم، والمكلف غير المتخصص، وحق قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً

فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١).

وفى النهاية فتقافة السلام ينبغي نشرها فى المراحل المتعددة بما يتناسب مع كل مرحلة، والتاريخ الإسلامى زاخر بالثراء الفكرى فى مسألة تعدد الآراء فى المسألة الواحدة محل الاجتهاد، طالما لم يكن النص قاطعاً فى ثبوته ولا فى دلالاته، إذ هناك مسوغ للمجتهدين فى أن يدلوا بدلوهم حتى يحصلوا على الأجر جزاء اجتهادهم، وكذلك يحقق هذا السعى ثراء للأمة الإسلامية لما لتعدد الآراء من سعة للمكففين، فقد يكون مناسباً لدولة إسلامية أن تأخذ رأياً فى المسألة - محل الاجتهاد - التى تعددت فيها الآراء، بينما أخذت دولة أخرى برأى آخر .

وقد وجد فى بعض المسائل أنه كان للإمام الشافعى مثلاً رأى فى المسألة حينما كان فى العراق، فلما جاء إلى مصر، ووجد أعراف الناس مختلفة، تغير اجتهاده فى المسألة . وقد لاحظنا احترام كل مجتهد لرأى غيره من المجتهدين ؛ لأنه يعلم أن هناك مسوغاً لهذا الاختلاف من دلالة اللفظ أو غير ذلك، و هذا التنوع فى الآراء كما عرفنا يثرى الشريعة الإسلامية، وييسر أمور الناس .

ولذا عندما أراد الخليفة أبو جعفر المنصور حمل الناس على ما جاء فى الموطأ من أحكام؛ حيث جاء الناس من شتى الأقطار يطلبونه، رغبة من الخليفة فى توحيد أحكام الفقه، قال له الإمام مالك: لا تفعل، فإن الصحابة تفرقوا فى الآفاق، و رووا أحاديث غير أحاديث أهل الحجاز التى اعتمدها، وأخذ الناس بذلك، فاتركهم على ما هم عليه .

(١) التوبة : ١٢٢ .

وكان الشافعي وغيره من الأئمة يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم، ممن لا يلتزمون بقراءة البسمة، مع أن الشافعي يعدها آية من الفاتحة (١) .

وقد صلى الشافعي قريباً من مقبرة أبي حنيفة فلم يقنت، والقنوت سنة مؤكدة عند الشافعي، فقبل له ذلك، فقال : أخالفه وأنا في حضرته (أى فى حضرة أبى حنيفة) . ألا يعد ذلك من تقدير الأئمة لبعضهم، فى حياتهم وبعد مماتهم، واحتراماً وتقديراً للنراء الفقهي والفكرى لعلماء الأمة الذين أخلصوا لله فى علمهم، فرفع الله قدرهم، حيث تفقههم القرآن الكريم وكذلك تفقتهم السنة الشريفة بالزاد الوافى، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۗ وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (٢) ، وكذا تنقفوا بقول رسول الله ﷺ: " لا تختلفوا فتختلف قلوبكم " (٣) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/١٢، أحكام القرآن لابن العربي ١/٢، كفاية الأختيار ١/٦٥، المغنى ١/٤٨٠ .

(٢) آل عمران : ١٠٣ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها ١/٣٢٣ ، الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء : مالك والشافعي وأبى حنيفة رضى الله عنهم، لابن عبد البر، دار الكتب بيروت ص٣٨، سير أعلام النبلاء ٦/٤٠٣، ٨/٢٧١، طبقات الفقهاء للشيرازى ١/٧٣، طبقات تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠/٨٠ .

المطلب الرابع

إبراز دور الوسطية للشريعة الإسلامية في المناهج الدراسية

المناهج الدراسية تشكل عقل وفكر النشء، والمتلقى عموماً على مهل وفي عدة سنوات، وفي مراحل عمرية متعددة، ومن ثم يجب في وضع المناهج أن يقدم الزاد الوافي في كل مرحلة بما يناسبها، من إظهار معلم مهم من معالم الشريعة الإسلامية، وهو أنها تتواكب مع الفطرة، ولا تتناقض معها، وأن التشريع يقبله العقل السليم ويسلم به .

والوسطية من الوسط، ويراد بالوسط العدل، والخيار، والأفضل، يقول تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ

جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ﴾^(١)،

أى: عدولاً خياراً والوسط هو البعيد عن طرفي الشيء، فهو محمي ومحروس بما حوله، والمنهج الوسط هو البعيد عن الغلو والتفريط، وهذا ما يتسم به المنهج الإسلامي .

ومن معالم الوسطية في التشريع: التيسير في أمور العبادة والطاعة إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، لما للنفس من حقوق، وكذا للروح، وكذا للجسد حقه، يقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۗ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا مُّسِيئِينَ أَوْ أخطَانًا

رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۗ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا

طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۗ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ

الْكَافِرِينَ ۗ﴾^(٢)، ويقول الله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ

نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۗ وَأَحْسِن ۗ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۗ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۗ إِنَّ

اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ۗ﴾^(٣) .

كما نهى الرسول ﷺ عن التمتع في الدين، حيث يقول ﷺ: " هلك المنتطعون "، أى: هلك

المتعشقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم، المتشددون في غير موضع التشديد .

(١) البقرة: ١٤٣ .

(٢) البقرة: ٢٨٦ .

(٣) القصص: ٧٧ .

ومن ثم كان النهى عن التشدد فى العبادة؛ إذ اتضح ذلك من قصة سلمان و أبى الدرداء رضى الله عنهما، فعن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال : (أخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أمّ الدرداء متبذلةً، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا. فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً، فقال: كُلْ. قال: فإنى صائمٌ. قال: ما أنا بأكل حتى تأكل. قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم. فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم. فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن. فصلياً، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذى حقّ حقه. فأثنى النبى ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبى ﷺ: صدق سلمان) (١)، إذ دل الحديث الشريف على الوسطية فى العبادة فى قيام الليل، وكذا إعطاء النفس حقها من الراحة، وكذا إعطاء الزوجة حقها، وكذا إعطاء الضيف حقه من الضيافة، وهكذا (٢).

وكانت الوسطية فى جانب تشريع الزكاة إشارة إلى حكمة الله البالغة فى معالجة النشاط المالى للمسلم، وأداء حق الله فيه، بحيث لا ينسى حق الفقير، الذى ابتلاه الله بالفقر، وكذا المسكين، وكل مصارف الزكاة؛ فكان النصيب المستحق قليلاً إذا كان هناك جهد كبير من صاحب المال، كما فى زكاة النقدين (الذهب والفضة) وعروض التجارة، حيث الواجب ربع العشر، وفى زكاة الزروع إذا كانت تسقى بالآلة (الماكينه مثلاً) ففيها نصف العشر، أما إذا كانت تسقى بدون آلة (كماء السيل) فالواجب العشر، وقد حدد الرسول ﷺ قدر النصاب الذى إذا وجد لدى الشخص فالواجب إخراج زكاته سواء فى الزروع أو الحيوان، أم النقود، أم عروض التجارة..... إلخ.

ويبقى بعد ذلك الباب مفتوحاً للتنافس فى الخيرات، لمن أراد المزيد والقرب من الله سبحانه وتعالى؛ وزاد فى الإنفاق على الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل، وتقرب إلى ربه بالصدقات الجارية، أو الوصية أو الوقف؛ مما يحقق التكافل الاجتماعى فى المجتمع، ويعود بالخير على الجميع، مما يعد تشريعاً وسطاً لا يرهق صاحب المال بفرض قدر كبير لإخراجه لمصارف الزكاة، ولم ينس حق الفقراء والمساكين .

ولم يفت الشارع أيضاً الحث على العمل لكل قادر على العمل، وَعَدَّ ذلك السعى من الجهاد فى سبيل الله، طالما كان الشخص يقصد الإنفاق على نفسه أو أهله أو من يعول، وأيضاً راعى التشريع فى اكتساب المال أن يكون من حلال بالأوجه المشروعة لا من حرام، كالسرقه أو الخمر

(١) أخرجه مسلم .

(٢) الغلو ينافى وسطية الإسلام - د.د / القصبى زلط - نشر الرابطة العالمية لخريجي الأزهر .

أو الميسر أو الربا أو غير ذلك، والناظر في أوجه اكتساب المال من حلال يراها دائرة متسعة، بحيث يبتغى المرء فيها من فضل الله سواء بالبيع والشراء ابتغاء الربح (التجارة)، أو الزراعة، أو الصناعة، أو بالإجارة، أو بالمشاركة مع الآخرين بأى صورة من صور الشركات التي ذكرها الفقهاء أو بعضهم، وقد يكون اكتساب الأموال عن طريق الهبة، أو الحصول عليها من سعى الشخص فيما يكتسبه من الأمور المباحة للجميع كالصيد، أو الاحتطاب، أو غير ذلك مما أصبح منظمًا ويلتزم من يقوم بالاكتساب من هذه الأشياء أن يراعى القواعد المنظمة من جهات الاختصاص .

والخلاصة في الجانب المالى أنه تشريع وسط يراعى حق الفرد وجهده في اكتساب الأموال بالرغم من أن الفضل كله لله، وهو صاحب النعم، وهو المعطى، وهو الذى يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، فقد قدر الشرع جهد الفرد فى اكتساب المال، ولم ينس حق الضعفاء من الفقراء والمساكين لتحقيق التكافل الاجتماعى، ومن ثم كان التشريع وسطاً، فضلاً عن أن دائرة المباح أوسع من دائرة الحظر .

إن إبراز هذا الجانب المهم من جوانب التشريع للنشء فى المراحل العمرية المتعددة، وكذا فى المراحل التعليمية المتعددة، بالصور المشوقة، وبالوسائل العلمية الحديثة التى تعدها الأقسام التعليمية، لا شك أنها تسهم مساهمة فعالة فى نشر الثقافة الإسلامية التى تتسم بثقافة السلام، سواء مع الشخص نفسه، أم مع غيره من سائر الأفراد، أم الجماعات، بل مع البيئة المحيطة به.

وكذا يلزم إبراز الوسطية فى التشريع فى جانب التعامل مع الجيران، والأقارب، ومع غير المسلمين، ومع السائحين، ومع الكبار، ومع الصغار، ومع المرءوسين، ومع الرؤساء، إلى غير ذلك من صور التعامل؛ إذ نجد التشريع الوسط الذى يحقق التكامل والاستقرار النفسى والهدوء، حيث إن ذلك مقصد مهم من مقاصد التشريع حتى يؤدى المرء رسالته فى الحياة التى استخلفه الله من أجلها، ومن أجل ذلك أحاط التشريع المكلف بكل الأحكام التى تنظم جميع جوانب الحياة، فیهناً بتطبيقها^(١) .

(١) وسطية الإسلام، د. / أحمد عمر هاشم، نشر الرابطة العالمية لخريجي الأزهر، تاريخ التشريع الإسلامى د. / سيف رجب قرامل ص ٦٣ وما بعدها .

المطلب الخامس

إبراز المواظنة في المناهج الدراسية

إن رسولنا ﷺ أرسل إلى الناس جميعاً، ومن ثم فرسالته عامة، يقول تعالى: ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾^(١)، ويقول تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٢)، والإسلام رحمة للإنس والجن، وفي السنة الشريفة: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " أعطيت خمسا، لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأبى رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة " (٣).

ومعلوم أنه لا إكراه في الدين، فقد تبين الرشد من الغي، يقول تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٤)، أي: لا إكراه في الدخول للدين؛ لأن العقائد لا فائدة من الإكراه عليها، فقد بان ووضح الحق من الباطل والهدى من الضلال، والله تعالى يحب قلوباً تختاره، لا قوالب تجبر على عبادته، إذ الإنسان شاعت إرادة الله أن يستخلفه ويعطيه الاختيار بين الإيمان وعدمه، ليتبين المطيع من العاصي، يقول تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾^(٥)، فالله سبحانه وتعالى هو

(١) الأعراف : ١٥٨ .

(٢) الأنبياء : ١٠٧ .

(٣) رواه الشيخان .

(٤) البقرة : ٢٥٦ .

(٥) يونس : ٩٩ .

الفعال لما يريد، والهادى لمن يشاء والمضل لمن يشاء؛ لعلمه وحكمته وعدله (١).

وبعد أن انتقل ﷺ إلى دار هجرته يثرب (المدينة) كتب ﷺ كتاباً أو صحيفة، وهو يسمى بالمعاصر (دستوراً) مع من يقيمون بالمدينة من اليهود وغيرهم، وفي هذه الصحيفة قد أقر الرسول ﷺ التسوية في المواطنة، وبيّن حقوقها وواجباتها، إذ نص على أن يهود بنى عوف (ومن مثلهم من اليهود والعرب) أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، وأقر التمايز الديني القائم في داخل هذا الإطار، إذ جاء في الصحيفة (وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما كانوا محاربين، وأن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ (يهلك) إلا نفسه، وأهل بيته (٢).

وبعد هذه المقدمة اللازمة نشير إلى أن أمر المواطنة في مصر أمر مهم ينبغي توضيحه في المناهج الدراسية؛ لأن مصر بما فيها من مسلمين ومسيحيين لها ظروف خاصة، هذه الظروف دمجت الشعب في بوتقة واحدة، حتى أصبح لا يفرق من يتعامل مع المصرى بين كونه مسلماً أو كونه مسيحياً، والمعارك والحروب التي خاضتها مصر ضد الغزاة، والتي تصدى لها المصريون جميعاً لا فرق فيها بين مسلم وغيره، واختلط فيها دم الشهداء دفاعاً عن أوطانهم، والثقافة المصرية للأدباء والعلماء لا فرق فيها بين مصرى ومسيحى .

وفضلاً عن ذلك فالإيمان بالألوهية جامع مشترك بين المسلمين وإخوانهم المسيحيين، وكذا الإيمان بالنبوات جامع مشترك بين شقى الوطن، وكذا الإيمان باليوم الآخر جامع مشترك بين شقى الوطن، وقد وطأ رسل كثيرون أرض مصر المباركة: إبراهيم عليه السلام، وموسى عليه السلام، وعيسى عليه السلام .

ولقد تضمن القرآن الكريم - كما أشرنا سابقاً- الكثير من الآيات التي تشير إلى الأصل الواحد، والكرامة الإنسانية بغض النظر عن الجنس واللون، وغير ذلك وإضافة إلى ذلك ولفناً للأنظار إلى حقيقة احترام الآخر، والتفاعل معه للعيش في وئام وسلام، لأداء رسالة الإنسان في الحياة، يقول تعالى: ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ

(١) صفوة التفاسير للصابونى ١/١٦٢، ابن كثير ٢/٤٢٣ ٩٩.

(٢) الوثائق الدستورية فى دولة النبوة والخلافة الراشدة، جمع وشرح ا.د / محمد عمارة، ملحق مجلة الأزهر، شوال ١٤٣٢هـ.

فَتَلَوْكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيرِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَيَّ إِخْرَاجَكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ^١ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾^(١)، ومما يدل أيضاً على أن المواطنة والمعايشة مطلب شرعى: إباحة الشريعة الإسلامية طعام أهل الكتاب، والزواج منهم بأن تكون هناك مصاهرة ومن ثم يكون خال الأولاد منهم، وجدهم لأهمهم، وخالاتهم، وهكذا، يقول تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْحَصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٢﴾^(٢).

وإذا كان هذا فى شأن أهل الكتاب عموماً، أى سواء كانوا يقيمون مع المسلمين فى وطن واحد أم لا ؟ فلا شك أن من كانوا سويّاً فى وطن واحد، فلهم شأن خاص .

ومن الجوامع المشتركة احترام أماكن العبادة وصونها وعدم التعدى عليها أو هدمها، ولما جاء عمرو بن العاص رضي الله عنه إلى مصر لم يذكر أنه هدم كنيسة .

ومما يذكر من حسن التعامل مع أهل الكتاب : أنه لما جاء إلى المدينة وفد نصارى الحبشة أنزلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجده، وقام عليه الصلاة والسلام بنفسه على ضيافتهم وخدمتهم وفاء منه صلى الله عليه وسلم ؛ إذ كان يقول: إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين فأحب أن أكرمهم بنفسى ^(٣) .

من ثم فالقواسم المشتركة بين المسلمين والمسيحيين كثيرة أشرنا إلى بعضها، ولذا لزم أن نضمن المناهج الدراسية الأمور المشتركة بين أبناء الوطن الواحد، فضلاً عن أن نسوى بينهم فى الحقوق والواجبات وفق ما نص عليه الدستور^(٤) ، حتى يقلل الباب أمام من يحاول إشعال الفتنة بين أبناء الوطن الواحد، وحتى ينعم الجميع بالأمن والأمان فى أرض مصر التى قال فيها المولى

(١) الممتحنة : ٨، ٩.

(٢) المائدة : ٥.

(٣) مصطفى السباعى: من روائع حضارتنا ص ٢٤ أشار إليه ا.د /إبراهيم ابن محمد الحمد المزينى فى التعامل مع الآخر ص ٢٣ وما بعدها، وانظر: الحوار النبوى مع المسلمين وغير المسلمين: د /إسماعيل صالح، نشر مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطنى ، إدارة الدراسات والبحوث والنشر، ص ١٢ وما بعدها.

(٤) الإسلام وحوار الحضارات، مكتبة الملك عبد العزيز العامة - الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، المجلد الأول ، ص ٨٣ وما بعدها.

حاكيًا عما قاله يوسف عليه السلام لأبويه وإخوته حينما استقدمهم إلى مصر: ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ

يُوسُفَ ءَاوَىٰ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ (١).

فها هي مصر والتي باركها أنبياء ورسل كثيرون، والتي تجلى فيها المولى على الجبل فى أرض سيناء، إلى غير ذلك من نواحي التكريم لمصر المباركة، فلينعم أهلها جميعًا بالمواطنة الحقة، ولينهض كل مواطن مصرى : مسلم أو مسيحي ذكر أو أنثى بحق وطنه من العمل الجاد لدعم اقتصاد وطنه، والوقوف صفاً واحداً ضد من يحاول خرق الصف الوطنى أو الإفساد فى الوطن .

حينئذ تكون ثقافة السلام قد عمت جميع المواطنين مسلمين ومسيحيين، وأصبح الكل جاهزاً لمواجهة التحديات المعاصرة ممن يريدون الإضرار بمصر .

إن ما أشرت إليه من أمور مهمة ينبغى أن يتضمنها محتوى المنهج الدراسى ؛ لما لذلك من أثر فعال، فضلاً عن أن الأمور التى ينبغى أن يتضمنها المحتوى أكثر من ذلك بكثير، كقيمة العدالة والمساواة والتسامح واحترام الكبير والعطف على الصغير، وغير ذلك الكثير مما اتفقت عليه

الشرائع السماوية، وحق قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ ﴾ ﴿ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ

وَمُوسَىٰ ﴾ (٢)، وحق قول الرسول ﷺ: " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " (٣)، فهذه القيم وغيرها

لها أثر فعال فى نشر ثقافة السلام ومواجهة الإرهاب، غير أنه كما عرفنا فإن محتوى المنهج لا يمكن فصله عن الأهداف والتدريس والتقويم، وأيضاً لا يفوتنا أن نهتم بما أشار إليه بعض المختصين بما يجب مراعاته فى محتوى المنهج الدراسى لمواجهة الإرهاب والتطرف، إذ ينبغى أن يشمل الجانب المعرفى والمهارى والوجدانى (٤).

يقول الأستاذ الدكتور / محمد محجوب تحت عنوان: دور التعليم قبل الجامعى فى مواجهة الإرهاب والتطرف (المركز العربى للبحوث والدراسات) : لكى يلعب التعليم قبل الجامعى دوراً فاعلاً فى محاربة الإرهاب يجب علينا تعميم المحتوى بحيث ننمى فى النشء الجوانب الثلاث: المعرفى

(١) يوسف : ٩٩ .

(٢) الأعلى : ١٨ .

(٣) أخرجه البخارى .

(٤) ضوابط المناهج الدراسية المنتدى العالمى للوسطية، دور المؤسسات التربوية فى نشر الاعتدال الفكرى، <http://www.wasatyae.net/?q=ar/content/> دور المؤسسات التربوية «المدرسة» فى نشر الاعتدال الفكرى .

والمهارى والوجداني، وهنا نسأل هل تمت مراجعة الجانب المعرفى لئتناسب مع الحديث فى العلوم والآداب والفنون؟ هل تعطى كل المعارف نفس القدر من الاهتمام والتركيز؟ أم نركز على بعض العلوم ونهمل بعضها (خاصة العلوم الإنسانية بما فيها: التربية الدينية، والموسيقى، والتربية البدنية)؟ . هل نولى بناء المهارات - سواء منها الذاتى، مثل: التفكير الناقد والتحليل وتنظيم الأفكار، أو الاجتماعى، مثل: العمل فى فريق وقيادته وقبول الآخرين والتعاون معهم والمناظرات والحوار والتركيز على نقد الأفكار لا الأشخاص - ما نوليه للتركيز على مجرد الحفظ واجترار المعارف وتخزينها؟ .

هل يراعى المحتوى فى مناهجنا بناء الجانب الوجدانى، سواء كان ذلك على المستوى الدينى الراسخ، أم العائلى، أم الشخصى؟ أم ليس لهذا الجانب الوجدانى ولا الجانب المهارى مكان فى مناهجنا، لأن المحتوى لم يعد إلا المعرفى؟ هل رسخ هذا المحتوى، وهذه المناهج المعرفة السليمة والراسخة بالتعاليم الدينية الوسطية السمحة، والقدرة على التأمل والتفكير، والدعوة بالحسنى والموعظة الحسنة تأسياً بقوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾^(١)، هل تأكدنا من أن المحتوى والمناهج تعكسان النسيج المتناغم والمنسجم لمجتمعنا وما به من ثروة من الأطياف والأشكال الدينية والثقافية؟... إلخ^(٢) .

(١) النحل : ١٢٥ .

(٢) المركز العربى للبحوث والدراسات، وانظر: المرتكزات الأساسية لتقافة السلام

الخاتمة

اتضح من خلال العيش في هذا البحث (محتوى المناهج الدراسية وأثره في نشر ثقافة السلام ومواجهة الإرهاب) أن المناهج الدراسية هي الخلاصة لفكر العلماء القدامى والمحدثين، وأنها اللبنة الطيبة التي بها تلقح الأفكار والأفهام، وباكتسابها يصير الإنسان عالماً بعد أن كان جاهلاً، وبالمضى في تلقى العلم والوصول فيه إلى درجات كبيرة ربما كان الساعى في ذلك من ورثة الأنبياء، وقد حمل الله تعالى أهل العلم الأمانة في نقل الأحكام الشرعية إلى من لا يعلمون .

ومصرنا الحبيبة جعلها الله قبلة لطلاب العلم من شتى الآفاق لما للأزهر من دور كبير في نقل العلم ، إلى جانب جامعات أخرى عريقة لها دور طيب في نشر العلم، فضلاً عن الأدباء والمفكرين، وأصحاب الأقلام .

وقد رأينا من خلال المطالب أن محتوى المناهج الدراسية حتى يكون فاعلاً ومؤثراً في نشر ثقافة السلام ومواجهة الإرهاب ينبغي أن يكون متسماً بسمات عامة، أهمها: التركيز على القواسم المشتركة بين المسلمين والمسيحيين، وهو ما انفقت عليه الأديان السماوية كاحترام حق الحياة واحترام الرأى والرأى الآخر، وإبراز الوسطية وتحقيق العدالة والمساواة بين الجميع التي اتسم بها التشريع الإسلامى والتي أقرها الدستور، والاهتمام بتنمية روح المواطنة وما تستدعيه من حسن التعامل بين أبناء الوطن الواحد، وأن يسود بينهم الاحترام والتوقير؛ لأن الجميع يخوضون حرباً ضروساً ضد من يريدون إضعاف مصر أو الروح المصرية الوطنية عند أهلها، ولن يتمكنوا من ذلك بإذن الله تعالى.

وعرفنا أن المناهج مهما اشتملت من قيم ومبادئ مشتركة وفضائل متفق عليها في الشرائع، فلن يتحقق الهدف المرجو منها إلا بمراعاة الجانب : المهارى والوجدانى والمعرفى، إضافة إلى أن دور المدرس لا ينكر حتى تودى هذه الجوانب مفعولها، فضلاً عن دور الإدارة والبيئة المدرسية وغيرها، حتى ننعم جميعاً بالأمن والأمان وتعم ثقافة السلم ، وندحض الإرهاب ونواجه التحديات.